

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين .

فصل : ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين : .

أحدهما : أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول .

والثاني : التزام أحكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم

لقول □ تعالى : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقول النبي A في حديث بريدة :

[فادعهم إلى أداء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم] ولا تعتبر حقيقة الإعطاء ولا

جريان الاحكام لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل

والمراد بقوله : { حتى يعطوا } أي يلتزموا الإعطاء ويجيبوا الى بذله كقول □ تعالى : {

فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } والمراد به التزام ذلك دون

حقيقته فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول لقوله عليه السلام : [لا زكاة في مال حتى

يحول عليه الحول]